I PG

٤٠٦٩
جامعة الرياض – قسم المخطوطات

ثم خص اولاد الظهر بعدها بالوقف واولاد هذه البنت ليسوا من اولاد الظهر وهم من الطبقة
الثانية وقوله على ان من مات منهم وترك ولدا وان سفل فنصيبه له يعني ان من كان من اهل
الوقف الذكور او اولادهم واولادها ليسوا منهم والله اعلم مسئله قوله ومواليه من فوق ومن تحت
وقال ابن حامد من فوق ومتى عدم مواليه فقيل لعصبة مواليه وقيل لوارثه بولا وقيل ينقطع
انتهى احدها يكون لعصبة مواليه قدمه في الرعايتين والقول الثاني لوارثه بالولا وهو اعم
من القول الاول والقول الثالث يكون كمنقطع الآخر قلت وهو الصواب وقطع به في الرعاية
الكبرى بعد عصبة الموالي وقيل هو لمولى العصبة قدمه في الحاوي الصغير والفايق قال الشريف
ابو جعفر هو لموالي ابيه وانتصر عليه الشارح مسئله ١٤ قوله ولو وصى بعتق امة فانثى والعبد ذكر
وقيل او انثى وفي خنثى غير مشكل وجهان انتهى قلت الصواب ان الخنثى غير المشكل يعطى حكم ما حكمنا
عليه به ان حكمنا بانه انثى كان انثى وان حكمنا بانه ذكر كان ذكرا فيصح اعطاوه في الوصية بالحكم الذي
حكمنا عليه به وهو في حكم من لم يكن خنثى من الذكور او الاناث والذي ينبغي ان يكون محل الخلاف
الذي ذكره المصنف في الخنثى المشكل لا في الخنثى غير المشكل وان كان الخلاف مفرعا على القول بجواز
انثى عن عبد لخنثى بطريق اولى احدهما لا يجزي عتقه فيما اذا وصى بعتق امة او عبد قلت وهو الصواب
لان ذمته قد اشتغلت بعين وهذا ليس بعين فلا تبرى ذمته الا بمتحقق ثم وجدت الحارثي
قطع بانه لا يدخل في مطلق العبد انتهى والوجه الثاني يجزي مسئله ١٥ قوله ويليه حاكم
وقيل ناظره انتهى ما قدمه المصنف جزم به الحلواني في التبصرة واختاره الحارثي في شرحه
وقواه شيخنا البعلي في حواشي الفروع وهو كما قال واعلم ان الوقف حيث اجزنا بيعه واردنا
من يلي بيعه لا يخلوا اما ان يكون على سبيل الخيرات كالمساجد والقناطر والمدارس والفقراء
والمساكين ونحو ذلك او على غير ذلك فان كان على سبيل الخيرات فالصحيح من المذهب ان الذي يلي
بيعه الحاكم وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم منهم صاحب الرعاية في كتاب الوقف والحارثي
والزركشي في كتاب الجهاد وقال نص عليه وغيرهم وقدمه المصنف وغيره وقيل يليه الناظر الخاص عليه
ان كان جزم به في الرعاية الكبرى في كتاب البيع قلت وهو قوي وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب
وان كان الوقف على غير ذلك فقال يليه الناظر الخاص او الموقوف عليه او الحاكم فيه ثلاثة اقوال احدها
يليه الناظر الخاص وهو الصحيح من المذهب قال الزركشي اذا تعطل الوقف فان الناظر فيه يبيعه
ويشتري بثمنه ما فيه منفعة يرد على اهل الوقف نص عليه وعليه الاصحاب انتهى قال في الفايق
ويتولى البيع ناظره الخاص حكاه غير واحد انتهى وجزم به في التلخيص والمحرر فقال يبيعه الناظر فيه
وقال في التلخيص يكون البايع الامام او نايبه نص عليه وكذلك المشتري بثمنه وهذا اذا لم يكن للوقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)